

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VA-2021-142)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-2021-46634)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - تسجيل إلزامي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - فواتير مبيعات ومشتريات - عدم وجود ما يستدعي الاستدراك.

### الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية محل الطعن - اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعترافها شكلاً، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية - أثبتت المستأنف اعترافه على أن اعتراضه على الدعوى محل الطعن كان في خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المستأنف قد اعترافه خلال الفترة المحددة ولم تلحظ بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. ومؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

### المستند:

- المادة (٤٠ / فقرة ٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ٢٥/٤/٢١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٤/٠٤/٢٠٢١، من المستأنف / ... بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (١٤٠٢٠٢١) و تاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتقرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات سجل تجاري رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، كما ذكر أن المؤسسة لا تمسك حسابات نظامية وإنما كشف بفوائر المبيعات والمشتريات، وأن إيرادات المؤسسة من بداية نشاطها بتاريخ شهر نوفمبر ٢٠١٨م يتم ايداعها بشكل مستمر بالحساب البنكي للمؤسسة بخلاف إيرادات الشبكة ( نقاط البيع )، وأن المؤسسة منذ بداية ممارسة نشاطها لم تحصل ضريبة القيمة المضافة من عملائها باعتبار أن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل، نظراً لأن إيراداتها منذ التأسيس حتى تاريخه (١٤٠٠٠) ريال.

وفي يوم الأحد ١٣ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعمل بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) / م / ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قطائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف المستأذن ... المرحوم وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول استئناف / ... من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانياً:** رفض استئناف / ... وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٨٠-٢١) وتاريخ ١٤/٢/٢٠٢١م فيما انتهى إليه.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**